جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

18053 / 2024

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

مكانة ذوي الهمم في التكاليف ومقاصدها الشرعية وما لها من آثار سيكولوجية

إعداد

د. عبد الحى عزب عبدالعال

أستاذ أصول الفقه المتفرغ في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة والرئيس الأسبق لجامعة الأزهر

مكانة ذوي الهمم في التكاليف ومقاصدها الشرعية وما لها من آثار سيكولوجية

عبد الحى عزب عبدالعال
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الالكتروني: abdalhiAzab.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث

لما كانت التكاليف الشرعية فيها من الكلفة والمشقة، وكانت حالات الناس في تغير دائم من زمان لزمان ومن مكان لمكان ومن إنسان لإنسان كان اليسر والسهولة والتخفيف مبدأ وتشريعا مقررا يضاف إلى التكليف مصداقا لقوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء/٢٨]، فكانت حالات الضعف وذوي الحالات الخاصة مرعية من قبل الخالق سبحانه وتعالى بالرخص والتخفيف، وكان اليسر والتخفيف ورفع الحرج والمشقة في حقهم مقدم على التكليف فينمو الجانب النفسي وتعلو عندهم الهمم لينخرطوا في المجتمع ويشاركوا في مسيرة التقدم والتنمية الشاملة في كافة برامج الحياة فتتكامل المسيرة ويتحقق قصد الشارع في خلافة الإنسان لله في الأرض. ولعل هذا الموضوع تكون فيه إجابة شافية للاستفسارات التالية : من هم ذوي الهمم ، وهل توجد مراعاة حقيقية في التكاليف الشرعية لحالات ذوي الهمم، وهل كانت حالات ذوي الهمم محل اعتبار لدى علماء الفقه والأصول ومقاصد الشريعة، وهل في مراعاة التشريع لحالات ذوي الهمم عامل نفسي أو سيكولوجي، فجاء الموضوع في محاوره الأربع ليحقق هذا المفهوم؛ وقد كانت محاور الكتابة في الموضوع كالتالي: المحور الأول: معرفة من هم ذوي الهمم، والمحور الثاني: التكاليف الشرعية وتعلقها بذوي الهمم.، والمحور الثالث: قصد المشرع رفع الضيق والحرج عن ذوي الهمم.، والمحور الرابع: أثر التخفيف عن ذوي الهمم على الجوانب النفسية أو السيكولوجية لديهم. ومن خلال النظر والبحث في هذا الموضوع تأكيد أنّ الشرع الحكيم سبق المجتمعات الإنسانية بمئات السنين في إنصاف ذوي الهمم أو ذوي الحالات الخاصة من خلال إقراره لهم بالأهلية وأتباعهم عنصرًا متميزًا من عناصر المجتمع ينبغي الاهتمام به. وأنّ الرعاية الخاصة والاهتمام الخاص بتلك الفئات له انعكاس على الحالة النفسية، مما يجعلهم أكثر إقبالًا على الحياة وانخراطًا في المجتمع؛ والله تبارك وتعالى أعلم.

الكلمات المفتاحية: الرعاية، الصحية، سيكلوجية، التكاليف، مقاصد، الهمم.

The status of people of determination in costs, their legitimate purposes and their psychological effects

Abdul Hay Azab Abdul Aal
Department of fundamentals of jurisprudence, Faculty of Sharia and law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: abdalhiAzab.12@azhar.edu.eg

Abstract:

Because the legitimate costs involved are of cost and hardship, The situations of people were in constant change from time to time, from place to place, from person to person, ease, ease was a principle and prescribed legislation added to the assignment, believing the Almighty's saying: God wants to relieve you and create a weak man. [women/28], so the cases of weakness and those with special cases were taken care of by the Almighty Creator with the path of progress and comprehensive development in all life programs is integrated, and the purpose of the street is realized in the succession of man to God on Earth. Perhaps this topic will be a satisfactory answer to the following questions : who are people of determination, is there a real consideration in the legitimate costs of cases of people of determination, were the cases of people of determination considered by scholars of jurisprudence and the principles and purposes of Sharia, and is the legislation taking into account the cases of people of determination a psychological or psychological factor, so the topic came in its four axes to achieve this concept; the axes of writing on the topic were as follows: The first axis: knowing who the people of determination are, and the second axis: the legitimate costs and their relation to the people of determination. And the third axis: the legislator intended to lift the distress and embarrassment of people of determination. And the fourth axis: the impact of alleviating people of determination on their psychological or psychological aspects. Through consideration and research on this subject, it is confirmed that the wise Sharia preceded human societies by hundreds of years in providing justice to people of determination or with special situations by recognizing them as eligible and their followers as a distinct element of society that should be taken care of. And that special care and special attention to those groups has a reflection on the psychological state, which makes them more involved in life and involved in society; God bless and Almighty know.

Keywords: Care, Health, Psychology, costs, purposes, determination.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

الآية رقم (٢٨٦) آخر سورة البقرة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع معالم دين الإسلام، وبين لجميع خلقه طرق المعاش والمعاد بتكاليف الشرع والأحكام، وأصلي وأسلم على خير الأنام محمد بن عبدالله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي شملت رحمته كل إنسان وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد:

فقد جاءت التكاليف الشرعية رحمة من الخالق سبحانه وتعالى انضباطًا للحياة والفوز بالجنان، والخروج من قيد الشهوات والنزوات والرقى بالإنسان؛ فيحقق التقدم والتحضر في كل زمان ومكان، ويسمو ويرتقي ليستحق أنْ يكون إنسان، فالرسالات السماوية كلها هي الرحمة المهداة والنعمة المسداة من الخالق سبحانه وتعالى لعباده، والشريعة الإسلامية بتكاليفها الشرعية هي المتوجة بحمل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لها ليبلغها ويوضحها بيسر وسهولة، فكان خير مَنْ بلغ الرسالة وحمل الأمانة ونصح الأمة فانكشفت حقًا به الغمة حتى ترك الشريعة واضحة كاشفة لما فيه خير الإنسان في كافة أمور الحياة.

هذا ولما كانت التكاليف الشرعية فيها من الكلفة والمشقة وكانت حالات الناس في تغير دائم من زمان لزمان، ومن مكان لمكان ومن إنسان لإنسان كان اليسر والسهولة والتخفيف تشريعًا ومبدأ مقررًا يضاف إلى التكليف مصداقًا لقول الله تعالى:﴿يُرِيدُ الله أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[1]، فكانت حالة الضعفاء وذوي الحالات الخاصة مرعية مِنْ قبل الخالق سبحانه وتعالى بالرخص والتخفيف، وكان اليسرُ والتخفيف ورفع الحرج والمشقة في حقهم مقدمٌ على التكليف، فينمو الجانب النفسي وتعلو عندهم الهمم لينخرطوا في المجتمع ويشاركوا في مسيرة التقدم والتنمية الشاملة في كافة برامج الحياة فتتكامل المسيرة، ويتحقق قصد المشرع في خلافة الإنسان لله في الأرض، وهاهم قد برزوا وشاركوا، فكانوا حقًا من ذوي الهمم.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٨.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الكتابة في هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على رحمة التشريع ومراعاته لحالة الضعفاء، وأنّ التكليف ما جاء للتعنيف، وإنما جاء لعمارة الأرض وانضباط الحياة عليها، وأنّ التشريع فيه رحمة ومراعاة لحالة الإنسان في كل زمان ومكان.

الهدف من الكتابة في الموضوع:

يظهر الهدف من الكتابة في هذا الموضوع جليًّا من خلال تسليط الضوء على ما في الشريعة من مقاصد عظيمة وغايات سامية انطوت على اليسر والسهولة ورفع الحرج والمشقة عن أصحاب الحالات الخاصة لينهضوا بمسئوليتهم الإنسانية وتسموا حالاتهم النفسية وتتحقق مسيرتهم الحياتية.

المنهج العلمي للكتابة في هذا الموضوع:

يتحقق المنهج العلمي الذي نخطط من خلاله هذا البحث من خلال استقراء المعارف والمصادر المتنوعة التي يتيسر لنا الاطلاع عليها والاستفادة منها للوصول إلى المأمول في تسطير هذا البحث، وكذلك المنهج الوصفي من خلال وضع التقسيمات والتوصيفات العلمية المناسبة لنقاط البحث، وكذلك المنهج التحليلي من خلال الدراسة التوجيهية للمعلومة، وكيفية الاستفادة منها وانعكاسها على حالات ذوي الهمم.

إشكاليات البحث:

هناك استفسارات علمية يحتمها الواقع تمثل إشكاليات للبحث أهمها:

- هل كان هناك مراعاة في التكاليف الشرعية لحالات ذوي الهمم.
- هل كانت حالات ذوي الهمم محل اعتبار لدى علماء الفقه والأصول ومقاصد الشريعة.
- هل في مراعاة التشريع لحالات ذوي الهمم عامل نفسي.

من خلال البحث والنظر سوف تكون الإجابة والحل لتلك الإشكاليات.

الدراسات الذي تناولت مفردات الموضوع:

هذا الموضوع تناولت مفرداته وجزئياته الكثير من الأقلام لذوي الفكر والبحث والنظر من أهمها:

- المؤلفات المتخصصة في علم أصول الفقه قديمًا وحديثًا، والتي سلطت الضوء على الحكم الشرعي والتكاليف الشرعية وما فيها من رخص وعزائم، وكل ما يتعلق بمناط التكليف وشروطه، وكذلك كل ما يتعلق بالأهلية، مِنْ حيث قدرة المكلف على حمل الأمانة والمسئولية والمعايير المختلفة التي تضبط ذلك.

- المؤلفات التي أولى أصحابها اهتمامًا بإظهار مقاصد الشرع الحكيم في التخفيف ورفع الضيق والحرج عن ذوي الحالات الخاصة أو ذوي الهمم.

- المؤلفات الفقهية التي أظهرت الجانب التطبيقي للتشريع في التخفيف عن ذوي الهمم.

- المؤلفات والبحوث التي أولت اهتمامها بالحالة النفسية لذوي الهمم، وكذلك المصادر المختلفة من خلال التصفح على شبكة الإنترنت.

- ومن خلال القراءة والبحث وما أمدتنا به تلك المصادر من معلومات عكفنا على تسطير وتجميع وتحليل كل ما يتعلق بذوي الهمم ليكون بحثًا مستقلًا يظهر على صورته التي هو عليها الآن، والحمد الله الذي وفقنا أنْ نظرنا ودققنا، وما توفيقي إلا بالله وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

محاور الكتابة في الموضوع:

المحور الأول: معرفة من هم ذوي الهمم.

المحور الثاني: التكاليف الشرعية وتعلقها بذوي الهمم.

المحور الثالث: قصد المشرع رفع الضيق والحرج عن ذوي الهمم.

المحور الرابع: أثر التخفيف عن ذوي الهمم على الجوانب النفسية أو السيكولوجية لديهم.

المحور الأول
من هم ذوو الهمم

لقد أعطانا الله تبارك وتعالى نعمًا لا تحصى ولا تعد، **منها** ما يتعلق بجسم الإنسان وأعضائه الجسمية التي تؤثر في أموره الحياتية، **ومنها** ما يتعلق بعقل الإنسان ويؤثر في أموره العقلية، فصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**﴾[١]، لنرى ونتدبر قيمة وعظمة ما أنعم الله به علينا، فقد لا يشعر بهذه النعمة إلا مَنْ فقدها أو مَنْ يرى أولئك الأفراد الذين فقدوا أو حُرموا شيئًا مِنْ تلك النعم، كمن أُصيب بفقد عضو أو وجود عاهة تؤثر على حياته الحركية أو الجسمية أو العقلية، مما ينعكس على حياته النفسية أو المجتمعية.

ومن هنا كانت الدراسات المختلفة والمتنوعة التي جاءت واهتمت بحالة الذين حرموا من تلك النعم أو بجزء منها، حيث إنّ هؤلاء منهم مَنْ هو صاحب عجز أو إعاقة كاملة، ومنهم من هو صاحب إعاقة شديدة، ومنهم من هو صاحب إعاقة متوسطة، ومنهم من هو صاحب إعاقة خفيفة، إلا أنّ هؤلاء جميعًا جاءت حوله الدراسات الشرعية، والمجتمعية والنفسية، وتعددت المسميات التي أطلقت لهؤلاء.

ففي التشريع الإسلامي القويم جاءت كل حالة بمسمّاها الحقيقي، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٢].

إلا أنّ علماء أصول الفقه قد أولوا أصحاب هذه الحالات اهتمامًا كبيرًا وأفردت في شأنهم المؤلفات الكثيرة تحت باب الأهلية والتكليف، فمنهم مَنْ كان مَعفيًا من التكليف كالمجنون، ومنهم مَنْ كان مكلفًا قدر مقدرته كالمريض حسب حالته، وهو ما سيأتي.

وفي القوانين والتشريعات الحديثة التي اهتمت بحالتهم جاءت تسميتهم بـ"**ذوي الإعاقة**"، وهي التسمية أو المسمّى الذي توافق مع المواثيق الدولية والأممية في هذا الشأن.

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٢١.

(٢) سورة الفتح: الآية ١٧.

أمّا عن المفاهيم المختلفة في المصطلحات المجتمعية، فقد تعددت المسميات منها: "معوق"، "معاق"، "عاجز "، "ذو عاهة"، "ذو حاجة خاصة"، ثم مصطلح "ذوي الهمم"، والقصد من هم أهل للرعاية الشرعية والمجتمعية، أي: الإعاقة أو الحالات الخاصة أو أصحاب الهمم -كما اشتهر عندنا حديثًا- فقد تهددت العبارات التي ترسم أو تحدد المعنى، فقيل: "هم الأفراد الذين لديهم حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية، ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية، تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه له في المرحلة العمرية".

وقيل هي: "حالة من الضعف أو القصور الذي يحد أو يمنع من تحقيق الفرد أو عدة أدوار تعتبر طبيعية لمن هم في نفس المرجلة العمرية".

وقيل: "هو مَنْ فقد قدرته على مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر نتيجة لقصور بدني أو جسمي أو عقلي، سواء أكان هذا القصور بسبب إصابته في حادثٍ أو مرضٍ أو عجزٍ ولادي"[(١)].

أمّا منظمة العمل الدولية فعرفت أصحاب هذه الحالات بأنهم هم: "كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية ".

أمّا القانون الدولي فقد جاء فيه بأنهم هم: "كل شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[(٢)].

وهؤلاء قد لاقوا رعاية تشريعية خاصة في التشريع الإسلامي من حيث العبادات والمعاملات وغيرهما من الأمور الشرعية، وهو ما سبقت به الشريعة الإسلامية جميع البروتكولات والمواثيق الدولية.

---

(١) انظر هذه التعريفات وغيرها في: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والوفاء بحقوقهم، للدكتور/ عبدالعزيز الشخص، ونحو ثقافة مستنيرة للتعامل مع ذوي الإعاقة، للدكتور/ محمد سكران، والإعاقة النفسية المفهوم والأنواع، للدكتور/ مدحت أبو النصر.

(٢) انظر: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين قرار الأمم المتحدة، رقم ٣٤ ٤٧ لسنة ١٩٧٠م؛ وانظر: البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المحور الثاني
التكاليف الشرعية وتعلقها بذوي الهمم

إنّ الذى يربط الإنسان بأمور الحياة، هو التكاليف الشرعية وما انطوت عليه من مقاصد عظيمة ومفاهيم قويمة، حيث اقتضت حكمة الخالق سبحانه وتعالى خلق الإنسان لغاية سامية وهي عمارة الأرض، ومن هنا كانت النصوص الكريمة من آيات قرآنية وأحاديث نبوية، لتدعو الناس وتحثهم على التنمية والعمارة من أجل تحقيق حياة طيبة للأفراد والمجتمعات، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[١].

وهنا اتجه المفسرون إلى بيان ما في الآية من مقاصد كريمة، أهمها قصد عمارة الأرض واستغلال خيراتها، حيث إنّ ما في الأرض مسخرٌ لتسهيل حياة الإنسان، فعلى الإنسان أنْ يعمل من أجل تنمية الثروات واستغلالها الاستغلال الأمثل.

وهنا يقول الإمام ابن كثير (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): قوله تعالى واستعمركم فيها، أي: جعلكم فيها عماراً تعمرونها وتستغلونها[٢].

ومعلوم أنّ عمارة الأرض تأخذ شكل التنمية بكافة أنواع العمارة من زراعة، وصناعة، وإعمال العقل والفكر في كل ما يفيد العمل من أجل عمارة الأرض واستغلال ثرواتها واستخراج كنوزها وخيراتها.

وقال الإمام القرطبي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)**:** " واستعمركم فيها "، أي: جعلكم عمارها وسكانها.

ونقل الإمام ابن العربي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) **عن بعض علماء الشافعية:** "الاستعمار في الأرض أي طلب العمارة أي خلقكم لعمارتها".

---

(١) سورة هود: الآية ٦١.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤ / ٣٣١) ط ثانيه، دار طيبه مصر.

وإذا كان الله تبارك وتعالى قد خلق الإنسان وجعله خليفة له في الأرض، فإنّ طلب عمارة الأرض هو المحقق لمقصود المشرع الحكيم في التنمية وعمارة الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وعليه: فإنّ خلافة الإنسان في الأرض تعني عمارتها وعمل كل ما فيه صلاح حال البشرية، وليس بالسعي في خرابها ونشر الفساد والدمار وإشعال الفتن والحروب.

وهنا وقفة علمية تأملية: هل من المتصور تحقيق قصد المشرع في عمارة الأرض وتحقيق الخلافة لله فيها دون إشراك كافة الناس في تحقيق هذا المقصد؟.

الجواب ببساطة: لا.

ومن هنا: كانت مشاركة ذوي الهمم في الحياة والانخراط الدائم فيها شأنهم في هذا شأن غيرهم محققة لقصد الخالق في عمارة الأرض واستخلاف الإنسان فيها لهذا المعنى، وفي المقابل يكون إقصاء ذوي الهمم عن المشاركة المجتمعية في الحياة وتهميشهم فيها بمثابة التعطيل الجزئي للمقصد الشرعي الذي مِنْ أجله خلق الإنسان، وما دام الأمر متعلقًا بالتكاليف الشرعية المتعلقة بذوي الهمم، فإن تحرير المفهوم يتطلب بيان المفاهيم العلمية للتكليف، والمكلف وشروطه، وأهلية المكلف وتعلقه بذوي الهمم.

المفاهيم العلمية للتكليف:

التكليف في اللغة: من الكلفة والمشقة، وهنا يقول ابن منظور في لسان العرب: "كلفه تكليفا إذا أمره بما يشق عليه"، **وجاء في المصباح المنير:** "الكلفة ما تكلفه على مشقة"[2].

فما دام التكليف قد انطوى على المشقة أطلقه علماء اللغة على كل ما فيه

(١) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٥ / ٣٩٧)، ومختار الصحاح، للجوهري (ص: ٥٧٦).

إلزام وكلفة ومشقة، لأنّ كل عمل يحتاج إلى مجاهدة النفس وإلزامها بما فيه من مشقة، قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[١].

التكليف في الاصطلاح:

لقد تعددت وجهات نظر العلماء وتزاحمت العبارات حول بيان المعنى الاصطلاحي للتكليف، ولضيق المقام سوف أقتصر على ذكر المناسب منها، فقد عرّفه إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني بقوله: "هو إلزام ما فيه كلفة"، وهو ما اختاره الإمام الغزالي في كتابه المسمّى بالمنخول[٢].

أمّا القاضي محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، فقال: هو "الأمر بما فيه كلفة أو النهي عمّا في الامتناع عنه كلفة"[٣].

وغير ذلك من العبارات النافعة إلا أنّ المدقق للنظر والمحلل للعبارات يجد أنّ عبارات أهل اللغة اقتربت منها تمامًا عبارات أهل أصول الفقه في تعرضهم لبيان معنى التكليف اصطلاحًا دون تباين، ومن هنا فإنّ التكليف يعني إلزام النفس بالقيام بكل ما فيه إلزام لها من أعمال مختلفة مادية أو فكرية وتحمل الأمانة والمسئولية نحو عمارة الأرض وعدم الإفساد فيها.

أمّا عن علاقة التكليف بذوي الهمم:

فكما قلنا إنّ عمارة الأرض والتفاعل مع الحياة من أجل قيام خلافة الإنسان لله في الأرض تقتضي مشاركة الجميع من بني الإنسان في القيام بهذه الأمانة كل على قدر طاقته وكل على قدر تحمله، حيث قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤]، ومن هنا يمكن القول: "إنّ التكليف قد ارتبط بالأهلية، والمقصود هي

(١) سورة النحل: الآية ٧.

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين (١٠١/١)، والمنخول، للغزالي (١ / ٢١).

(٣) انظره: في البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٤١).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

أهلية الأداء، أي: أهلية المسئولية التي تعني الصلاحية التامة أو الناقصة للإنسان وتحمله المسئولية عن كل ما يصدر منه من تصرفات منشئة لحقوق له أو لغيره؛ **أمّا أهلية الوجوب:** فهي ثابتة للإنسان كإنسان حتى ولو كان جنينًا في بطن أمه، لأنّ كونها مرتبطة بما للإنسان من حقوق بمقتضى كونه إنسانًا الإسلام قد جاء بمواثيق إنسانية عظيمة ومفاهيم قويمة تنظم وتضبط حقوق الإنسان وحقوق ذوي الحالات الخاصة (**أو ذوي الهمم في مسمّاه الحديث**) منذ أنْ كانت البشرية قبل ذلك في تيه وتخبط وظلام فجاء الإسلام لينير لهم الطريق.

إنّ الإسلام في توزيعه العادل للمسئولية كانت حالات الإنسان وما يعتريه من تغيرات نفسية أو صحية أو زمانية أو مكانية مرعية ومعتبرة في التكاليف الشرعية.

ولقد كانت أقلام علماء أصول الفقه سباقة في تسطير كل ما يتعلق بالتكليف وشروطه، وما يتعلق بأهلية المكلف، وعوارض الأهلية أو ما يعتري الإنسان من حالات خاصة تستدعي التخفيف، **ومن هنا:** فإنّ حالات ذوي الهمم التي تستدعي الرحمة واللطف بهم تدخل ضمن عوارض الأهلية التي هي في جوهرها رحمة من الخالق سبحانه وتعالى، ليكون لهم من التكاليف الشرعية والمجتمعية ما يتناسب مع حالاتهم؛ فكان لزامًا علينا إلقاء نظرة علمية على شروط التكليف وارتباطه بأهلية المكلف، وعوارض الأهلية لبان عظمة الخالق في اللطف بذوي الحالات الخاصة أو ذوي الهمم من خلال التخفيف ورفع الضيق والحرج عنهم.

المكلف والأهلية:

إنّ المكلف هو الذي تعلق خطاب التكليف بفعله، فالكلام فيه ليس باعتبار ذاته، ولكن الكلام عنه باعتبار ما يصدر عنه من قول، أو فعل، أو اعتقاد، حيث إنّ الحكم يتعلق فقط بفعل المكلف.

والذى يُحكم عليه هو أفعال المكلف من حيث القبول أو الرد، وكونها داخلة في دائرة المأمور به، أو المنهي عنه، أو غير داخلة.

ولما كان العقل هو آلة الإدراك كان هو عماد التكليف، لذا فإن أساس التكليف هو العقل والفهم.

شروط المكلف:

أولًا: يشترط في المكلف كونه قادرًا على فهم خطاب التكليف، فخطاب من لا عقل له ولا فهم محال.

والمراد بالفهم – هنا – تصور معانى الألفاظ التي بها التكليف، وفهم خطاب التكليف يكون بالنسبة لمن لديه معرفة باللغة العربية والنطق بها ولا يستطيع معرفة الأحكام الشرعية واستنباط الأحكام من أدلتها فمثل هؤلاء – وهم الكثرة – عليهم الرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم ومعرفة الأحكام عن طريقهم؛ قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

أمّا مَنْ ليس لديه معرفة باللغة العربية والنطق بها، فيمكنه معرفة الأحكام عن طريق مَنْ لديه معرفة بلغته ومعرفة بالعربية، فإذا قام مَنْ لديه معرفة بالعربية واللغة الأخرى بنقل وتبليغ أحكام الشرع إلى أهل لغته قامت عليهم الحجة، ومثل هؤلاء من لديهم معرفة باللغتين عليهم نقل أحكام الشرع إلى أهل لغته قامت عليهم الحجة، ومثل هؤلاء من لديهم معرفة باللغتين عليهم نقل أحكام الشرع إلى أهل لغتهم بهذا.

الشرط الثاني: كون المكلف أهلًا لما كلف به، أى: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه أو صدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعًا.

فالأهلية هي: صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام، فيكون الشخص صالحًا لأنْ تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره وهذا هو المعنى المقصود، **لأنّ الأهلية على قسمين على ما سيأتي:**

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.

أقسام الأهلية:

أولًا: أهلية الوجوب، وهي أهلية الإنسان لأنْ تثبت له كافة الحقوق الإنسانية، وهي تجب للإنسان بمقتضى إنسانيته، وحتى منذ أنْ يكون جنينًا في بطن أمه، فقد أثبت الشارع الحكيم له حق المحافظة عليه، وحق الإرث والوصية وغير هذا من الحقوق الشرعية.

ثانياً: أهلية الأداء، وهي صلاحية الإنسان لأنْ تصدر منه تصرفات يعتد بها شرعًا، فهي أهلية المعاملة، بمعنى: أنْ يكون الشخص صالحًا لاكتساب حقوق من تصرفاته، وإنشاء حقوق لغيره بهذه التصرفات.

فمعيار ثبوت هذه الأهلية ليس مجرد كون الإنسان إنسانًا، بل الأصل في ثبوتها التمييز.

فمناط هذه الأهلية: العقل، فإذا كمل ثبتت هذه الأهلية كاملة، وإذا نقص ثبت هذه الأهلية ناقصة.

وبناء على هذا فإن أهلية الأداء تنقسم إلى قسمين:

الأول: أهلية أداء ناقصة، وهي صلاحية الإنسان وصدور بعض الأفعال والتصرفات دون بعض.

فهذه الأهلية تكون بالنسبة للصبى المميز ومن يشبهه، ولا تكون إلا في المعاملات المالية، وسائر العقود والتصرفات، أمّا التكاليف الشرعية من صوم وحج وصلاة، فالصبى المميز كغيره[1]؛ **وعلى هذا، فإنّ الإنسان بالنسبة للأهلية يمر بأدوار ثلاثة:**

الأول: منذ ولادة الإنسان حتى بلوغ سن التمييز: في هذه المرحلة يكون الإنسان صبيًا غير مميز، فلا يحكم له بتصرفات شرعية ولا عليه، لأنه يكون فاقدًا لآلة التمييز وهي العقل، الذى هو مناط التكليف، فالإنسان في هذه المرحلة لا يمكنه أنْ يميز بين كون الشراء موجبًا، أى: يوجد شيئًا في الملكية لم يكن ثابتًا فيها، وكون البيع سالبًا أى يخرج الملكية عن كونها ملكاً له؛ ومثل

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، (ص: ٣٣٢).

هذا ثبت له أهلية الوجوب فقط.

أما أهلية الأداء فلا، يصح منه كافة التصرفات الشرعية ولكنه يضمن في ماله ما يتلفه.

الثاني: سن التمييز الغالب فيه كون الصبى يبلغ السابعة من عمره.

وفي هذه المرحلة يحكم بصحة بعض تصرفات المميز الشرعية دون البعض الآخر، فالتصرفات بالنسبة للصبى المميز ثلاثة أنواع:

أ - **تصرفات نافعة نفعًا محضًا**، كقبول الهبات والوصايا، وهذا يحكم بصحتها منه، لأنها تعود عليه بالنفع المحض ولا ضرر منها يعود عليه، بل في عدم قبولها يقع عليه الضرر.

ب -**تصرفات تكون ضارة ضررًا محضًا**، كهبة ماله لغيره أو أنْ يوصى به لغيره فهذه لا يصح قبولها منه ويحكم بعدم نفاذها، لأنها تضر بماله ضررًا محضًا، وهو في مرحلة لا يدرك فيها ما ينفعه وما يضره إدراكًا كاملًا، لذا فإنّ التصرف الضار به يقع منه باطلًا[1].

ج - **تصرفات تدور بين النفع والضر**، وهذا النوع لا يحكم ببطلانه مطلقًا، بل يتوقف إجازة مثل هذا التصرف على الولي، وهذا مثل البيع والشراء وكافة التصرفات التي يحتمل فيها الكسب والخسارة.

الثالث: مرحلة البلوغ: وهو بلوغ الإنسان سن الرشد، ويبلغ مكتملًا عقله.

فإذا بلغ الإنسان عاقلًا، فإنه يثبت له الأهلية كاملة بنوعيها، فتجب له كافة الحقوق وتجب عليه كافة الواجبات، ويعتد شرعًا بكافة تصرفاته وأقواله، وتثبت تجاهه كافة الالتزامات التي ينشئها بتصرفاته وتوقع عليه كافة العقوبات الإسلامية إذا ارتكب ما يوجبها.

القسم الثاني: من أهلية الأداء، وهو أهلية الأداء الكاملة:

وهي صلاحية الإنسان، لأن تصدر منه التصرفات على وجه يعتد به شرعًا،

(١) انظر: أصول الفقه للخضري (ص: ٩٥).

وهي تثبت للبالغ العاقل، فتثبت بتصرفاته جميع الحقوق تجاه الغير وتثبت عليه جميع الواجبات تجاه الغير إذا ما أوقع تصرفاً يوجب عليه شيئاً تجاه غيره.

عوارض الأهلية:

العوارض: جمع عارضة، أى خصلة عارضة أو آفة عارضة؛ **فعوارض الأهلية:** أحوال تعتري الإنسان فتنقص عقله أو تفقده عقله بعد كماله.

وعوارض الأهلية: إمّا أنْ تكون مزيلة لأهلية الوجوب كالموت، وإمّا أنْ تكون مزيلة لأهلية الأداء كالنوم والإغماء، وإمّا أنْ تكون مغيّره لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية كالسفر.

لذا: فإنّ هذه العوارض سميت هكذا: لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت.

وعوارض الأهلية على قسمين:

الأول: عوارض سماوية: وهي أمور تعرض للإنسان، وليس له دخل في حدوثها ولا اختبار، وهي: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء.

الثاني: عوارض مكتسبة، وهي أمور بفعل الإنسان، وله فيها دخل، وهي: السفه، والسكر، والخطأ، والجهل، والإكراه، **وإليك الكلام عن هذه الأمور:**

أولاً: العوارض السماوية:

١ - **الجنون:** هو مرض يستر العقل، ويحول بينه وبين الإدراك الصحيح فهو آفة سماوية لا دخل للإنسان فيها، تحدث له فتجعله يأتي بأفعال تنافي مقتضى العقل مطلقاً.

والجنون ينافي شرط العبادة وهو النية، فلا تصح منه ولا تجب عليه ومع الجنون تنتفي أهلية الأداء.

والجنون: إنْ كان ممتدًا سقط معه وجوب العبادات، فلا تشتغل بها ذمته، وإن كان غير ممتد - وهو طارئ - لم يمنع التكليف.

والمجنون إنْ كانت تسقط عنه التكاليف البدنية كالصلاة والحج والصوم، إلا

أنه تثبت في ماله كافة المغارم المالية، فيضمن من مالـه ما يتلفه، وعند معظم العلماء تجب الزكاة في ماله.

٢ - **العته:** هو آفة تحدث للإنسان فتجعله غير متزن في عقله، مما يجعله يأتي بأقوال وأفعال تشبه كلام وأفعال العقلاء تارة، وتشبه كلام وأفعال المجانين تارة أخرى.

والفرق بين الجنون والعته: أنّ الجنون مرض يستر العقل، ويمنعه من الإدراك الصحيح إلا أنه يصحبه هدوء، وقد يكون معه تمييز، وحكم المعتوه كحكم الصبى في جميع أحكامه.

٣ - **النسيان:** وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة، فهو حالة تعترى الشخص بحيث تجعله لا يتذكر التكليف الذى كلفه الشارع إياه، أو تجعله لا يقوم بحق عبادة قد نواها، كالصائم الذى يأكل ناسيًا.

والنسيان في حقوق الله يسقط الإثم فقط، فقد قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "مَنْ نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها"[(١)].

أمّا بالنسبة لحقوق العباد فإنها لا تسقط، حيث لا يعد النسيان عذرًا بالنسبة لها، فلا يعذر مَنْ ارتكب جريمة ناسيًا، ولا يسقط حق العبد بنسيان أدائه في وقته.

قال صاحب التيسير: "فلا ينافي الوجوب ولا وجوب الأداء، لأن عدم الاستحضار لا يوجب عدم أهليته إذا هي بالعقل والبلوغ، ولا نقصان فيها"... وقال: "وليس النسيان عذراً في حقوق العباد كما أنه عذر في حقوق الله تعالى باعتبار دفع الإثم، فإن أتلف مال إنسان بنسيانه يجب عليه الضمان، لأنه حق محترم لحاجته لا للابتلاء وبالنسيان لا ينتفي هذا الاحترام، وفي حقوق الله تعالى هو عذر في سقوط الإثم "[(٢)].

ويعد النسيان عذرًا في الدنيا يعفي صاحبه من المؤاخذة على ما ارتكبه إذا

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٥/١).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٣٩/١)؛ والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (١٦٤/٢).

كان النسيان بالنسبة له طبيعة، أى: مِنْ شأنه النسيان دائمًا، فهو بهذا الحال يعد نوعًا من العته، ويكون موضوع نظر، فإن سقطت المؤاخذة فبالنظر إلى كونه معتوهًا لا ناسيًا.

٤ - **النوم**: وهو عارض طبيعي يفعله الإنسان بلا اختيار منه، وهو عارض يمنع فهم الخطاب، فهو لا يزيل العقل ولا يعطله، لذا فإنه يوجب تأخير خطاب الأداء ولكنه لا ينافي أصل الوجوب لعدم إخلاله بالذمة، لذا وجب القضاء.

والنائم لا يكون له عبارة معتبرة، ومِنْ ثمّ فإن كل ما يصدر عنه في هذه الحالة يعتبر لغواً، ولا يترتب عليه أثر لعدم القصد، فالنائم مرفوع عنه القلم بنص حديث رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ).

٥ - **الإغماء**: هو مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل، فهو عارض يمنع فهم الخطاب فوق منع النوم له، لذا فإنه يلزمه ما يلزم النوم، فهو أشد من النوم، لأن النائم إذا انتبه بخلاف المغمى عليه.

ثانياً: العوارض المكتسبة:

١ - **السفه**: وهو حال تقوم بالشخص تجعله لا يحسن القيام على تدبير ماله، فينفق المال في غير مواضع الإنفاق.

والسفيه مخاطب بكل التكاليف الشرعية، لأنه عاقل ولكنه غير رشيد، والذى عليه الجمهور أن جميع عقوده غير المالية ماضية، أما عقوده المالية فهي موضع الحجر، فيحجر عليه في التصرفات المالية إذا ثبت سفه.

٢- **السكر**: وهو غيبة العقل نتيجة لتناول صاحبة مواد من خمر ونحوه تؤدى إلى ذلك والسكر إن حصل للإنسان بطريقة غير محظورة، كمن شرب خمرًا مضطرًا، والسكر الحاصل من الأدوية فحكم هذا أنه يكون مماثلًا للإغماء في حكمه، فلا يصح لصاحبه تصرف ولا طلاق ولا عتاق، أمّا إذا كان قد حصل بطريق محرم، فإنه لا يسقط التكليف عن صاحبه، فالسكران مخاطب ولم يسقط عنه التكليف بالخطاب، وهو مسئول عن أفعاله في الجملة إذا كان مختاراً في سكره.

٣- **الخطأ:** وهو وقوع الفعل أو القول على خلاف إرادة من وقع منه.

والخطأ كالنسيان لا ينافي الأهلية وإلا يعد عذرًا في حق العباد ولكنه يعد عذرًا في حقوق الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢].

٤ – **السفر:** يعد من الأعذار المخففة للتكليف فقط، ولكنه لا ينافي الأهلية، سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء.

٥ – **الجهل:** والجهل بالنسبة للأحكام الشرعية المقررة في كتاب الله وفي سنة نبيه محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يمكن ولا يجوز لأحد مخالفتها بدعوى أنه على عدم علم بها، وهذا بالنسبة لمن يقيم بالديار الإسلامية، ولهذا يقول الإمام الشافعي(رَحِمَهُ اللَّهُ) في "الرسالة" العلم علمان: علم عامة لا يسع أحدًا غير مغلوب على عقله جهلة، مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم رمضان، وحج البيت إذا استطاع وزكاة أموالهم، وأنه حرم عليهم القتل والزنى والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعلموه ويعملوا به ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عما حرم عليه منه، وهذا الصنف من العلم موجود في كتاب الله تعالى، وموجود عامًا عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه وهذا العلم هو الذى لا يمكن الغلط فيه من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز التنازع فيه[٣].

وأمّا النوع الثاني: وهو علم الخاصة كما سمّاه الإمام الشافعي (رَحِمَهُ اللَّهُ)، وهذا النوع من العلم يختص به الفقهاء الذين تفرغوا لدراسة الأحكام الشرعية، **وقد قسم الأصوليون الجهل إلى أربعة أقسام:**

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩)؛ وانظر: أصول الفقه للخضري (ص: ٩٥)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص: ٢٣٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ٢٦٢)، وأصول الفقه الميسر، أ.د/ عبدالحى عزب (ص:٢٦).

الأول: جهل لا يعذر فيه صاحبه ولا شبهة فيه كالرده بعد إيمان، وارتكاب معصية قد نص القرآن على كونها معصية محرمة معتقدًا أنّ ما ارتكبه حلالًا، وكذلك ما ثبت بالتواتر والإجماع، فالجهل بهذا إثم والإثم لا يبرر الإثم.

الثاني: جهل يعذر فيه الشخص لأنه موضع اشتباه من حيث الدليل. وهذا يكون في المسائل التي تحتاج إلى ضرب من التأويل والتفسير، والحكم فيها لا يتأتى إلا بعد فحص وتدقيق، كتأويل العلماء صفات الله تعالى، فالجهل بهذا يعذر فيه الجاهل.

الثالث: الجهل في مواضع الاجتهاد، والجهل بالأمور التي لا تتوافر فيها أسباب العلم توافرا تاما، كأنْ يكون هناك دليلان متعارضان أو الجهل بالحكم الذي تختلف فيه الأدلة، ومثل هذا يعد عذراً مسقطاً للعقاب.

الرابع: الجهل بالأحكام الإسلامية لمن يقيم في غير ديار الإسلام، وبعض العلماء عدّ هذا مسقطًا للتكليف بالأحكام الشرعية.

٦ – **الإكراه:** وهو حمل الشخص على فعل شيء يكرهه.

ومعناه الشرعي: حمل الشخص غيره على ما لا يرضاه من قول أو فعل[١]؛ **وهو نوعان:**

١ – **إكراه ملجئ:** وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كإلقاء الشخص من أعلى الجبل.

٢ – **إكراه غير ملجئ:** وهو الذي لا يبقى معه اختيار وإن بقيت معه القدرة، كأن يكره شخص غيره على قتل آخر[٢].

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٦٣)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٧٢)، وتيسير التحرير (٢٥٨/٢).

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبى إسحاق الشاطبي (٦/٣).

المحور الثالث

قصد المشرع رفع الضيق والحرج عن ذوي الهمم

إنّ التشريع الإسلامي إنما جاء ليضبط سير حياة الإنسان على منهج قويم، ليس هذا فحسب بل جاء لتسهيل حركة الإنسان وتفاعله مع الحياة، مما جعله يتميز بمنهجية الضبط والتيسير، فالمستقرئ للتكاليف الشرعية كلها يخرج باستقرائه وتتبعه إلى أنها جاءت بما لا غنى عنه لقيام مصالح الإنسان في العاجل والآجل معًا، فلا قيام لأمور الدين دون أمور الدنيا ولا قيام لأمور الدنيا دون أمور الدين، بل الكل يسير في منظومة شرعية واحدة **ومن هنا قال الإمام الشاطبي في رؤيته للمقاصد الضرورية لانتظام أمور الحياة: "فأمّا الضرورية، فمعناها:** أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر الحياة على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين".

وهنا سؤال واستفسار يحتمه الواقع: هل من الممكن سير منظومة التكاليف بإطلاق دون مراعاة لظروف الإنسان؟ هذا أمر يرفضه الواقع التشريعي للأحكام، فما جاءت النصوص التكليفية إلا لانتظام سير الحياة، ولن تستقيم أمور الحياة دون مراعاة التشريع لأمور الإنسان المتغيرة من صحة أو مرض، ومن حضر أو سفر أو غير ذلك من متغيرات الزمان والمكان وما يتعلق بحال الإنسان، ومن هنا اشتمل التشريع الإسلامي القويم على العزائم والرخص.

واستنبطت القواعد الفقهية من غايات وأسرار المقاصد الشرعية، منها: قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"، وارتبط التكليف في علم أصول الفقه بقدرة المكلف على القيام به، وامتنع على الإطلاق تكليف الإنسان بما لا يدخل تحت قدرته، ولو ظهر في التكاليف بما لا يحقق ذلك، فاعلم أنّ الأمر مردود إلى ما هو من سوابق أو لواحق التكليف تحقيقًا لقصد الشارع في رفع الضيق والحرج ونفي التكليف بما لا يطاق.

وهنا يقول الإمام الشاطبي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)**:** "إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى

سوابقه أو لواحقه أو قرائنه، فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل"[٢]، وقوله: "لا تمت وأنت ظالم" ونحو ذلك، إذ ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة وهو الإسلام، وترك الظلم، والكف عن القتل، والتسليم لأمر الله، وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل"[٣].

فإذا كان الشرع الحيكم قد جاء بامتناع التكليف بما لا يطاق وتحقق إجماع العلماء على هذا الأمر فإن الشرع الحكيم أيضاً قد جاء بامتناع سير التكليف بإطلاق مع المشقة، بل اشتمل التشريع الحكيم على الرخص والتسهيلات لانتظام أمور الحياة كلها من عبادات ومعاملات، ومن أمور سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.
(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن خباب عن أبيه (١١٠/٥).
(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي (٩١/٢).

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾"[١]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ الله أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[٣]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[٤].

وعليه: فإنّ الأحكام والتكاليف الشرعية إنما ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمقاصدها، فلا انفكاك للأحكام عن المقاصد ولا انفكاك للمقاصد عن الأحكام، إذا تحقق هذا فعلى المكلف مراعاة هذا في قوله وعمله وتصرفه، إذ يجب أن يكون قصد المكلف في تطبيق شرع الله موافقاً لما قصده الشارع الحكيم من التشريع، حيث لا تناقض بين التكليف وبين المقصد الشرعي منه، وإلا جمدت الحياة وسارت دون انتظام واستقامة، وهنا يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام (رَحِمَهُ ٱللَّهُ):"الأحكام بالنسبة لمقاصدها وسائل لتحقيقها، وأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"[٥].

وهذا يجعلنا نقول: إذا كانت التكاليف بمثابة أصول تشريعية فالرخص والتيسير والتخفيف أصول مقاصدية؛ فإذا تعارض التكليف والتخفيف قدم التخفيف حتى ولو ترتب عليه إسقاط التكليف، وهذا هو ما قصده المشرع الحكيم في النظر إلى التخفيف والتيسير عن ذوي الحالات الخاصة وأصحاب الهمم أصاب العزيمة القوية في مقاومة الضعف والانتصار للحياة مما جعلهم يتفوقون على غيرهم في كثير من الجوانب استحقوا التخفيف والتيسير عليهم من حيث ما يتعلق بهم من تكاليف وأنيط بهم التخفيف، فأصحاب الهمم وذوي الحالات الخاصة أفرد لهم أهل الفقه والأصول، وكل مَنْ اهتم بعلوم الشريعة المباحث والمؤلفات الخاصة التي تناقش وتحل ما خصهم الخالق سبحانه وتعالى به من مميزات وتسهيلات تشريعية

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري (١/ ٥٤).

(٥) انظر: قواعد الأحكام (٩٠/١).

وقبل استعراض اللمحات التشريعية من أمور تخفيفية تتعلق بذوي الهمم إليك هذا البيان الإجمالي الذي يحدد أصحاب الحالات الخاصة الذين هم أهل للتخفيف ويدخل فيهم أصحاب الهمم، وهم - طبقا للبيانات المسطرة في كتب الأصوليين تحت موضوع أهل الرخص وأصحاب الأعذار - **على النحو التالي:**

- أصحاب الأمراض المخففة أو المسقطة للتكليف ويدخل معهم حالات الجنون وحالات العته حالات النسيان المرضي والنوم المرضي وحالات الإغماء والسكر غير المتعمد أي السكر العلاجي حالات الصبا أو الصغر، حالات السفر وحالات الإكراه المفقد للاختيار.

ومِنْ الأعذار أو العوارض كذلك الخطأ والجهل الذي يعذر صاحبه وهو الجهل بعلم الخواص، كما أدرج أهل الأصول حالات أخرى مثل حالة السفه التي تكون عارضة لبعض الناس، فيحكم بتقييد تصرفات السفيه مما يعد عارضًا من عوارض الأهلية.

والأمر هنا مفوض لأهل الطب وأهل الذكر وبصيرة الإنسان بنفسه، ليتقرر أنه من ذوي الحالات الخاصة المرعية في التكاليف الشرعية، والذين هم أهل للتخفيف والتيسير[١]، هذا بالإضافة إلى الرعاية المتاحة من الدولة والمؤسسات المجتمعية قبل هؤلاء.

صور تطبيقية من المخففات التكليفية تجاه ذوي الهمم:

- من الصور كذلك المسح على الجبيرة (وهي المكان المعصوب نتيجة كسر أو خلع فيشد عليه لينجبر)، ولما كان صاحب الجبيرة في حاجة إلى التخفيف أجاز الشرع الحكيم له المسح على الجبيرة فقط حفاظا عليه وتخفيفا عنه في هذه الحالة وسواء أكان ذلك في الوضوء أو الغسل[٢].

- إباحة التيمم بالنسبة للمريض عند الخوف من زيادة مرض أو بطء الشفاء من

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٨٥ وما بعدها، والموافقات للإمام الشاطبي ج٢ ص: ٣٦ وما بعدها، وانظر: الحكم الشرعي عند الأصوليين للأستاذ الدكتور حسين حامد، وأصول الفقه الميسر للدكتور عبد الحى عزب ص: ١٩٧ وما بعدها.

(٢) انظر: في هذا العناية على الهداية (١/ ٨٤)، والمغني (١/ ١٨٠).

المرض حسبما يرى الطبيب المعالج، وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة، وأضاف الشافعية الخوف الناتج من بصيرة الشخص وتقديره لحالته[١].

- الفطر في نهار رمضان للمريض، وقد أباح ابن سيرين الفطر للمريض في كل ما يسمى مرضا[٢].

- من الصور الشهيرة كذلك جواز الصلاة للمريض بالوضع الذي يريحه دون الالتزام بشروط وأركان الصلاة بوصفها تامة بالنسبة لغير المريض[٣].

- ومن الصور كذلك جواز ترك صلاة الجمعة بالنسبة للمريض أو أصحاب الحالات الخاصة، حتى جوز الفقهاء ذلك للمرافق للمريض الذي يقوم على رعايته ويلحق به كل من كان منشغلا بالقيام على علاج المريض، كممرض أو طبيب منشغلًا بإجراء عملية أو إعطاء دواء أو حتى شراء دواء للمريض[٤]، وغير ذلك من حالات التخفيف التي تبرز جوانب الرحمة في حق ذوي الحالات الخاصة الذين هم من ذوي الهمم؛ والله أعلم.

(١) انظر: مغني المحتاج (٩٢/١).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٩٤/١)، وحاشية الدسوقي (٢٦٥/١).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم (٢٧٦/٢).
(٤) انظر: المراجع السابقة.

المحور الرابع
الآثار النفسية أو السيكولوجية للتخفيف بالنسبة لذوي الهمم

أكدت الكثير من الدراسات التي أجريت حول الآثار النفسية التي يمر بها الكثير من أصحاب الحالات الخاصة أنّ هؤلاء يمرون بظروف وإحساسات نفسية تؤثر على المزاج النفسي والاستقامي، مما يجعلهم أحوج إلى العطف واللطف في التعامل معهم للتخفيف من تلك الآثار النفسية التي تعترضهم حتي يستقيم المزاج النفسي أو الحالة السيكولوجية لديهم مما يساعدهم على الانخراط في المجتمع والتفاعل معه وتظهر هممهم العالية، ومن تلك الدراسات دراسة أجراها الفيلسوف (هرن) hearn حول الإعاقة الحركية كعينة لذوي الحالات الخاصة حيث إن الإعاقة الحركية تسمح بحدوث خسارة نفسية للمعاق توصل إلى أنّ الإعاقة الحركية تسمح بظهور شخصية ممتلئة بالحساسية الزائدة والانطواء والعزلة والقلق)، ومثل هذه الدراسة هناك دراسة كذلك للفيلسوف (فان روي) fan roy أكدت نفس المعنى، كما أنّ هناك دراسة أخرى أجراها العالم مينكرم سنة ١٩٩٦م، هدفت إلى إبراز مدى شدة ما يتعرض له أصحاب هذه الحالات من آثار سيكولوجية تؤثر في مزاجهم الاستقامي وخاصة الشباب من تلك الفئات التي استهدفتها الدراسة، حيث تمثلت الدراسة في فحص حالات وعينات من الشباب بلغت عدد (٧٩)حالة، **استخدم من خلالها مقياس تقدير الذات وانتهت الدراسة إلى:**

(أنّ الإعاقة الشديدة تقلل من تقدير الذات بالنسبة للمعاق، كما أنّ الإعاقة الخفيفة لها – أيضًا – من الأثر في انخفاض تقدير الذات، لكنها أقل من الإعاقة الخفيفة)، وغير ذلك من الدراسات التي اهتمت بالجوانب السيكولوجية أو التأثيرات النفسية لدى هؤلاء[١].

(١) انظر في هذه الجوانب: سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم، د/ محمد عبد المؤمن، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، وسيكولوجية ذوي العاهات والمرضى، د. مختار حمزة – دار المجتمع العلمي جدة، وسيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، للدكتورة/ سهير أحمد – القاهرة لسنة ١٩٩٣م، ودراسة أجريت في جامعة عبدالحميد بن باديس الشهيرة بجامعة (مست غانم) أجرتها الباحثتان: نوال مكي، وحنان ولد قدور.

إذا كان هذا هو حال هؤلاء، فإن الشرع الحكيم الصادر من لدن عليم خبير كان بهم أو دستور أو ميثاق أو بروتكول صدر للتخفيف عليهم والاهتمام قد ورد بهم ورعايتهم رحيما وبحالاتهم أرحم وأسبق وأشمل من كل تشريع أو قانون.

وقد سبق أن أشرنا في دراستنا السريعة حول اهتمام التشريع الإسلامي بمثل هؤلاء من خلال التكاليف الشرعية.

ولكن لابد من الإشارة إلى القوانين التي صدرت في جمهورية مصر العربية تحث أو تحتم الرعاية اللازمة لأصحاب الحالات الخاصة أو ذوي الهمم.

القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ م القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢م، القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، ثن دستور ٢٠١٤م، ثم كان الاهتمام الأوفر في ظل القيادة الحكيمة التي أولت اهتماما بالغا برعاية هؤلاء فصدر القانون الميمون من البرلمان المصري سنة ٢٠١٨م في شأنهم والاهتمام بهم ورعايتهم، متعرضا لكافة الجوانب التي تتعلق بهم، **مما جعلنا نقول:** إن هذا هو الوقت الذهبي بالنسبة لهم وكفاهم ما مضى من التهميش وعدم الالتفات إليهم.

وهنا تأتى الاستفسارات الآتية:

- هل كان للتخفيف في التشريع الإسلامي القويم من أثر مادي ونفسي بالنسبة لذوي الحالات الخاصة مما يؤثر في رفع الهمة ونمو العزيمة لديهم؟.

الجواب: نعم، حيث اهتم الإسلام بالإنسان، وكانت الرحمة من الرحمن التي ظهرت واضحة في مسايرة التكليف ومراعاته لحالات الناس عامة وذوي الحالات الخاصة خاصة، وهذا أمر غير مستغرب فقد اهتم لتشريع الإسلامي بالجانب الروحي والشعور الإحساسي والمعنوي اهتماما بالغا تزكية للنفس وتنمية لها ماديا ومعنويا.

وهناك استفسار آخر: هل كان للقوانين التي تسنها الدولة من أجل رعاية هؤلاء والاهتمام بهم من أثر في نفوس أصحاب الحالات الخاصة؟.

الجواب: نعم، مما جعل إقبالهم على الحياة وانخراطهم في المجتمع وتفاعلهم معه أكثر فحققوا نمو الذات وعلو الهمة، والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

(نسأل الله تعالى حسنها)

من خلال النظر والبحث في هذا الموضوع اتضح لنا الآتي:

أولًا: بالنظرة الفاحصة والرؤيا المنصفة يمكن التأكيد على أنّ الشرع الحكيم سبق المجتمعات الإنسانية بمئات السنين في إنصاف ذوي الهمم أو ذوي الحالات الخاصة من خلال إقراره لهم بالأهلية وأتباعهم عنصرًا متميزًا من عناصر المجتمع ينبغي الاهتمام به.

ثانيًا: اعتبر الشرع الحكيم ذوي الحالات الخاصة أو ذوي الهمم أهلًا للتخفيف في التكاليف كل حسب قدرته، وكل حسب حالته.

ثالثًا: أنّ الرعاية الخاصة والاهتمام الخاص بتلك الفئات له انعكاس على الحالة النفسية، مما يجعلهم أكثر إقبالًا على الحياة وانخراطًا في المجتمع؛ **والله تبارك وتعالى أعلم.**

الأستاذ الدكتور/ عبد الحى عزب عبدالعال

الرئيس الأسبق لجامعة الأزهر

والأستاذ المتفرغ في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قائمة بأهم مراجع البحث

- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي
- أصول الفقه الميسر، أ.د/ عبد الحى عزب
- أصول الفقه للخضري
- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين قرار الأمم المتحدة، رقم ٣٤ ٤٧ لسنة ١٩٧٠م
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط ثانيه، دار طيبة مصر
- التقرير والتحبير على كتاب التحرير لابن أمير حاج
- التلويح على التوضيح، للتفتازاني
- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لأمير باد شاه
- الحكم الشرعي عند الأصوليين للأستاذ الدكتور حسين حامد
- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والوفاء بحقوقهم، للدكتور/ عبدالعزيز الشخص.
- سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، للدكتورة/ سهير أحمد – القاهرة لسنة ١٩٩٣م
- سيكولوجية ذوي العاهات والمرضى، د. مختار حمزة – دار المجتمع العلمي جدة.
- سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم، د/ محمد عبد المؤمن، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري
- لسان العرب، لابن منظور
- مختار الصحاح، للجوهري.
- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبى إسحاق الشاطبي
- نحو ثقافة مستنيرة للتعامل مع ذوي الإعاقة، للدكتور/ محمد سكران، والإعاقة النفسية المفهوم والأنواع، للدكتور/ مدحت أبو النصر.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢٦٢
المحور الأول من هم ذوو الهمم ٢٦٦
المحور الثاني التكاليف الشرعية وتعلقها بذوي الهمم ٢٦٨
المحور الثالث قصد المشرع رفع الضيق والحرج عن ذوي الهمم ٢٨٠
المحور الرابع الآثار النفسية أو السيكولوجية للتخفيف بالنسبة لذوي الهمم ٢٨٥
الخاتمة ٢٨٨
قائمة بأهم مراجع البحث ٢٨٩
فهرس الموضوعـات ٢٩٠